

سَبْرُ المرويات الحديثية وأثره في الترجيح بالمقاصد دراسة تطبيقية

Combining with the study of hadeeth irrigators
and its effect on weighting of Sharia purposes
Applied studyد. يُوسُف جوده يسن يوسف¹

جامعة طيبة، المدينة المنورة ، السعودية.

yousf.gouda@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/19 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15

Received 19/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يحاول هذا البحث دراسة أثر جمع وسَبْر المرويات الحديثية في الترجيح بين الأحكام بالمقاصد الشرعية عند شُرَاح الحديث، بحثاً عن مرتكزات الفهم المقاصدي للسنة النبوية في التراث الإسلامي فجاء في عدة محاور أساسية: تأصيل سبر المرويات الحديثية في الترجيح بالمقاصد، فبين حقيقتها وخصائصها وضوابط استقامتها، ونماذج تطبيقية للترجيح بالمقاصد في العبادات والمعاملات، وأثر ذلك في دفع ما ظهره التّعارض والتّرجيح بين هذه الأقوال بالأدلة الدامغة لفهم مسار النص ومقصوده؛ وحتى لا تعطل دلالة النصوص بحجة الخلاف؛ وتظهر قيمة الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في توجيه دلالة النصوص الحديثية ومدى الحاجة الماسة إليها في هذا العصر، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات تضمنتها خاتمته.

الكلمات المفتاحية: سبر المرويات، التّعارض، التّرجيح، المقاصد الشرعية.

Abstract

This research attempts to study the effect of collecting and probing into the hadith narratives on the weighting between the rulings based on the legal objectives of the commentators of the hadith, trying to search the foundations of the intended understanding of the Sunnah in the Islamic tradition. This study has several is multifold: it seeks to consolidate the exploration of the hadith narratives in the weighting based on intention; it defines it, its characteristics, and its integrity. It also provides practical models for weighting based on intention in worship and transactions showing how this helps avoid any contradiction and weighting between statements with compelling evidence to understand the course of the text and its purpose. In order not to disrupt the meaning of the texts on the pretext and its purpose so that we don't turn void the implications of texts due to contradictions. Striking a balance between interests and evils and its impact in directing the significance of hadith texts, which is urgently needed in our time. Finally, the research concluded with a set of results and recommendations included in its conclusion.

Key words: Probing the hypnotics, Inconsistency, The weighting, Sharia purposes.

¹ - المؤلف المرسل: يُوسُف جوده يسن يوسف البريد الإلكتروني: yousf.gouda@gmail.com

مُقَدِّمَةٌ:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ قَائِلٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾، ولا يشك أحدٌ أنَّ النور هو الوحي المنزل على رسول الله ﷺ من هديه وسنته؛ فكانت السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ هي بمثابة الفيصل والحكم فيما اختلف فيه النَّاسُ، وبما تُعرف الأسرار البديعة والمطالب الرفيعة لمصالح الدنيا والآخرة، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّه ممَّا لا شك فيه أنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هي أساس معرفة مقاصد التشريع وأحكامه، وينبوع الحقائق العلمية الدقيقة والحكمة النافذة، وللوصول لهذه المعاني العميقة فيها واستنباط الأحكام عند التعارض بين الأحكام، فلا سبيل له إلا عن طريق الترجيح؛ ولذا أعمل العلماء قرائحهم في دفع ما ظاهره التَّعارض والتَّرجيح بين هذه الأقوال بالأدلة الدامغة لفهم مسار النص ومقصوده؛ وحتى لا تعطل دلالة النصوص بحجة الخلاف، فكان سبر المرويَّات الحديثية وجمع الطرق من أشهر أدواتهم في الترجيح بالمقاصد، وسوف أحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على أثر جمع مرويَّات الحديث وسبرها في الترجيح بأدلة ثابتة لمعرفة مقصد الشارع سبحانه من الأحكام، وعرض بعض النماذج من استخدامات شُرَّاح الحديث لسبر المرويَّات في التَّرجيح بين ما ظاهره التَّعارض للوصول للمقصود الشرعي من هذه النصوص.

تحديد نطاق البحث:

من البدهي أنَّي لم أضع هذا البحث لحصر كل آثار أو مجالات سبر المرويَّات الحديثية في الترجيح بالمقاصد؛ وإنما اخترت بعض المحاور التي قد تفيد في الجانب التطبيقي؛ ولما لها من تأثير في المستجدات كنماذج لدراسة أثر سبر المرويَّات الحديثية في الترجيح بين الأحكام بالمقاصد عند شُرَّاح الحديث، وسوف تكون الدراسة إن شاء الله تعالى على ثلاثة مباحث لبيان مرتكزات الدراسة، وإظهار العلة وراء الحكم الشرعي مع ضرب الأمثلة التطبيقية؛ لإبراز أصالة الفهم المقاصدي في تراث الأمة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد التفتيش على بحث يدرس أثر جمع وسبر المرويَّات الحديثية في ترجيح المعاني والأحكام بالمقاصد الشرعية، ولا ما يدرس علاقة جمع المرويَّات وسبرها بتأصيل مصطلحات علم المقاصد؛ لكن هذه الأداة استخدمها كثير من شُرَّاح الحديث والفقهاء في مصنفااتهم، وهي ماثورة ومتفرقة في بطون الكتب.

خطة البحث:

المبحث الأول: تأصيل سبر المرويَّات الحديثية في الترجيح بالمقاصد.

المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد في العبادات.

(1) سورة المائدة (15-16).

المبحث الثالث: الترجيح بالمقاصد في المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي:

فالأول: يكون بجمع وفحص ودراسة المادة العلمية للدراسة المتمثلة في الأمثلة التطبيقية على أثر سبر المرويّات الحديثية في الترجيح بالمقاصد الشرعية عند شراح الحديث في المحاور المذكورة سالفًا، والثاني: في استعمال الوصف التحليلي، والتوثيق العلمي للتصوُّص واستخدام الطرق العلمية للوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، فاتبعت المنهج التالي:

- 1- أذكر الأحاديث المرفوعة من أصول كتب السنة والتي عليها شروح العلماء كما بينت في نطاق البحث مع اختصار الإسناد وذكر الطريق الذي يميز كل رواية.
- 2- في بداية مباحث الدراسة أقومُ بشرح مختصر للمبحث وبيان أهميته، وعلاقة جمع المرويّات بالترجيح بالمقاصد فيه، مع توضيح لبعض المصطلحات المستخدمة في المبحث؛ ليظهر المقصود منه.
- 3- أنقل نص الإمام في شرح الحديث المُبيّن لاستخدام جمع وسبر المرويّات بعضها لبعض لترجيح المقاصد منها، فإن كان النص طويلا اقتصرْتُ على المقصود منه، ثم أعلق عليه لزيادة إيضاح وبيان الشاهد.
- 4- وثقت الأحاديث النبوية من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرها تحققت من صحته من المرويّات الأخرى في الصحيحين أو أحدهما أو من حكم الأئمة عليه، وإن كان هناك اختلاف في الروايات بينت أوجه الخلاف والألفاظ الحديثية باختصار.
- 5- أذكر اللفظ الذي ترجح به المقصد عند العلماء، وبيان المشكل منه وربط ذلك بواقع الأمة الإسلامية.

المبحث الأول تأصيل سبر المرويّات الحديثية في الترجيح بالمقاصد

قَبْلَ معرفة أثر جمع المرويّات وسبرها في التّرجيح بالمقاصد عند العلماء والفقهاء يجب تأصيل المقصود بسبر المرويّات الحديثية وما لازمه من الأصول، وكذلك بيان مفهوم العمل بالمقاصد في التّرجيح بين الأحكام الشرعية، وبما أنّ الأشياء لا يمكن تصوُّرها إلا بمعرفة حقيقتها وخصائصها؛ لذا سوف نتكلم بإيجاز في هذا المبحث عن تلك المصطلحات، ثم نحاول الجواب عن تساؤلات مهمة في تأصيل العمل بالمقاصد، منها: هل كل الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات ذات مقاصد وعلل؟؛ وكذلك سؤال يطرح نفسه هل الترجيح بالمقاصد يدخل في العبادات أم أنّه خاص بالمعاملات؟.

المطلب الأول: ما هية سبر المرويّات الحديثية:

لقد اعتبر العلماء الأحاديث نصًّا واحدًا يفسر بعضها بعضًا؛ وذلك بجمع المرويّات الواردة في المسألة الواحدة لاستخراج المقصود من النصوص الحديثية؛ والمقارنة بين المرويّات التي يتميز بعضها بالتمام، والبعض الآخر بالإيجاز، فبعضها أكثر تمامًا من غيرها في

معرض المقايسة والمقارنة؛ مما يوضح أن ثمة جزءاً من النص لو انضم لأصل الحديث لظهرت العلة من النص ولأرتفع التعارض والخلاف، وقد جاء الأمر بذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (1). قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها". (2)

وذلك هو الرّاجح من تفسير الآية؛ لأنّ الوحي كُله خرج من مشكاة واحدة فوجب إعمال ما نزل منه سواء كان من القرآن أو السنة النبوية الشريفة، وهذا يقتضي جمع النصوص الواردة في المسألة سواء كانت أمراً أو نهيًا، عامًا كان أو خاصًا، مطلقًا أو مقيدًا حتى يتبين لنا مسار النص ومقصوده؛ وبهذا يُرجح الناظر في الأحكام الشرعية على بصيرة وبينة، ويذر ما يذر على بصيرة وبينة، وليس عن هوى وتشهي، والحق أنه لا يجوز أن يُعتمد على العقل في إثبات حكم شرعي، وأن المعول الأصلي في إثبات الأحكام الشرعية هو النصوص الثقلية، فإذا كان الأمر كذلك صلح مسلك الكشف عن المقصد والعلة من الحكم، وبما تصلح آليات الترجيح بالمقاصد الشرعية، ويصح بها الأخذ بمصالح العباد، ويذراً عنهم المفاسد؛ مما قد يسند حاجة المسلمين اليوم لحل بعض معضلات هذا الزمان، والخروج بهم من الخلاف والفرقة.

المطلب الثاني : مفهوم الترجيح بالمقاصد:

لا شك أن الترجيح بين ما ظاهره التعارض من الأحكام الشرعية الخاصة بالمستجدات وغيرها عندما يتعذر الجمع والتوفيق بينها يصير محتماً على الناظر في الأحكام أن يسلك مسالك علم المقاصد الشرعية كما فعل أهل العلم في كل عصر ومصر؛ ولتكون الشريعة أكثر قدرة على استيعاب كل ما يستجد من الأحوال والمسائل والأقضية، قال الآمدي: "فإنه لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين، ومناط مصالح الدنيا والدين، وأجل العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكرًا؛ لما يتعلّق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد، كانت أولى بالالتفات إليها وأجدر بالإعتماد عليها". (3)

ومن أهم المهمات في هذا المضمار تحرير المصطلحات الخاصة بعلم المقاصد إذ قد شاع التداخل بين المقاصد والعلل والحكمة والمحسن وغيرها مما استعمله أهل الأصول في تراثنا الفقهي؛ فلا بد من التمييز بينها حتى تكون لها دلالات محجوزة في ذهن المشتغل بالترجيح بالمقاصد، وكذلك يجب تحديد العلاقات بين هذه المصطلحات ومدى ارتباط بعضها ببعض، كقولهم على سبيل المثال، أن العلاقة بين العلة والمقصد تكاملية، وما بين المصلحة ومالات الأفعال؛ حتى تظهر طبيعة كل مقصد وعلة فيسهل التطبيق العملي لعلم المقاصد الشرعية، ويُهد لتجسير الفجوة بين النص والواقع، كل ذلك مع عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص الحديثية القطعية؛ لأنّ المصلحة الحقيقية هي في اتباع النص الشرعي وترك الأهواء، قال أبو زهرة: "إنّ المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبية والنص القاطع يعارضها؛ وإنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو تأثر بحال عارضة

(1) سورة البقرة (208).

(1) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (4/256).

(2) أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/1).

غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعياً لا مجال للنظر فيه ولا في دلالاته".⁽¹⁾

فإذا تحقق ذلك كان ترجيح الأحكام بالمقاصد الشرعية هو جلب المصالح ودفع المفسد، والوصول لحقيقة المعنى في كل حكم شرعي سواء كان خاصاً بالعبادات أو المعاملات وغيرها، فيصير عند الناظر في الأحكام الشرعية قوالب مرنة بنطاق شرعي صالحة للقياس والتطبيق في واقع الحياة.

المطلب الثالث: قيمة سبر المرويات الحديثة في الترجيح بالمقاصد:

يعتبر سبر المرويات وجمعها من أدق الأدوات التي استخدمها العلماء والفقهاء للترجيح؛ فإن من نظر لظاهر النص اللغوي وترك المقصد فإنه قد يحكم بأحكام قد تكون أبعد من مراد الشارع الحكيم سبحانه بعد المشرقين، ولقد ضرب الشاطبي في هذا المفهوم مثالا رائعاً في شأن المشركين، فقال: "فإنهم لما مثلت أصنامهم التي اتخذوها من دون الله بيوت العنكبوت في ضعفه، تركوا التأمل والإعتبار فيما قيل لهم حتى يتحققوا أن الأمر كذلك، وأخذوا في ظاهر التمثيل بالعنكبوت من غير التفات إلى المقصود".⁽²⁾

فظهر بهذا شأن علم مقاصد الأحكام الشرعية ومكانته بين العلوم؛ فهو بمنزلة الروح من الجسد، ومعيار حاسم في القضايا والمسائل المختلف فيها بين العلماء؛ فإذا كان كذلك فإن دراسة سبر المرويات الحديثة في الترجيح بالمقاصد إذا طبق بضوابطه ينتج عنه عدة آثار عامة وخاصة منها على سبيل المثال: إثبات صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، وإبطال الحيل، وتعيين دلالة النص، وتقيد إطلاق التصوص، وإزالة التعارض الظاهر بين التصوص، وكذلك أثره في الحكم بالصحة أو الفساد، وبيان الصلاح من البطلان، وיעد البرهان الحاسم في الخلاف، وإبطال كثير من دعاوي النسخ وغيرها.

وحقيقة إذا جمعت المرويات ظهر مقصود النص الحديثي من جانبين: الأول: جانب المعنى اللغوي وتوجيه الدلالة، والجانب الثاني: الجانب الشرعي المقصود من النص، ولا شك أن المعنى اللغوي والسياق وغيرها أدوات تخدم الأحكام الشرعية وتوجهها؛ لكن ليست بمفردها؛ وإنما ينضم إليها عدة أدوات أخرى اعتبرها العلماء والفقهاء، ومن هذه الوسائل سبر المرويات الحديثة وجمعها لمعرفة المراد من النص؛ فإن من نظر لظاهر النص قال: "ماذا قال؟"، ومن نظر لمقصوده قال: "ماذا أراد؟"، ولا يرتاب أحد أن العبادات والمعاملات على السواء لها مقاصد وعلل، وبرهان ذلك من النصوص الحديثة كثير فمنها على سبيل المثال: الحديث المتفق عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽³⁾؛ ولكن العبادات رغم وجود كثير من الأحكام منها لا نعرف لها مقصداً إلا أن ذلك لا ينفي وجود مقاصد شرعية من وراءها، وأنه لا تعارض بين كون العبادة توقيفية وأنها ذات مقاصد وعلل من جهة أخرى، ولا ريب أن أداء العبادة ليس موقوفاً على معرفة المقاصد منها، وأما هل الترجيح بالمقاصد يدخل في العبادات أم أنه خاص بالمعاملات؟، فلا شك

(1) محمد بن أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة، أصول الفقه، (294-295).

(2) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (514/3).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، (3/26)، برقم (1905) واللفظ له، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب التكاح لمن تأقت نفسه إليه، (3/1018)، برقم (1400).

أنَّ الترجيح بالمقاصد يدخل في العبادات والمعاملات على السواء، وسوف نفرد مبحثين لبيان ذلك إن شاء الله، وأنَّ للعبادات مقاصد عميقة من عرفها صارت له العبادة روحًا وحياة بما يستوعب حضارة العصر، دون أن تحمل أوزارها السيئة، وتضحيتها بالدين والأخلاق، فمن ارتقى لهذا الأفق فقد ملك من ناصية القول، وقوة المنطق، وجهارة الدليل ما يأهله لحل المعضلات والقضايا التي تحدث على مر الزمان والعصور.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا إدراك أنَّ سير المرويات الحديثية وجمعها من أهم الوسائل للترجيح بين الأحكام الشرعية بالمقاصد، وبعد دراسة هذا المبحث يصل الباحث إلى نتيجة هامة وهي أنَّ النصوص الحديثية في حاجة إلى تفعيل وتناول أدوات الجمع والترجيح بينها بالمقاصد الشرعية، ولعل البحث في هذا المضمار يكون مدخلا لتوسيع الجانب التطبيقي للمرويات الحديثية في تحقيق المصالح العامة والخاصة، وسوف يكون بمشيئة الله لهذه الدراسة آثار أصولية وفقهية ربما تُحدث نهضة علمية في هذا المجال؛ لذا اخترت بعض النماذج لعرض بعض استخدامات العلماء والفقهاء لوسيلة سير المرويات الحديثية لاستخراج الفوائد والحكم والأحكام والمقاصد من النصوص الشرعية؛ وكان غرضي من إيرادها بُرُوز قيمة هذه الأداة في الترجيح بالمقاصد، وفي المباحث التالية سوف نضرب الأمثلة التطبيقية على ذلك نرجو أن تكون هي السبيل بأمر الله أن تفتح المستغلق، وتجمع المنفرق البعيد، وتحرر الغير مُحَرَّر.

المبحث الثاني الترجيح بالمقاصد في العبادات

المتأمل في خطاب شراح الحديث يدرك أنهم لم يقتصروا على تحديد فهم النصوص باللغة؛ وإنما عملوا على سير المرويات الحديثية التي تساعد على ترجيح معنى دون آخر، وتقوية دلالة على حساب غيرها من الدلالات المحتملة؛ إذ لا يُكفى بالدلالات اللغوية المجردة، بل لا بد من مراعاة مجموع ألفاظ الحديث الواحد وجمع طرقه؛ مما يكشف عن المعاني المقصودة من النص النبوي الشريف، وسنفرد أمثلة تطبيقية في هذا المبحث تظهر دور سير المرويات في ترجيح دلالة معينة من بين الدلالات التي يمنحها العلماء للأحكام الخاصة بالعبادات؛ فتظهر قيمتها وتوضح الحكمة من ورائها.

المثال الأول: ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»⁽¹⁾، وفي رواية عبد العزيز الدراوردي، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهَا: "فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"⁽²⁾.

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، (2/ 785)، برقم (1114)، والترمذي، السنن، أبواب الصوم، باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، (3/ 80)، برقم (710).

(2) مسلم، الجامع الصحيح، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، (2/ 786)، برقم (1114).

نقل الترمذي الخلاف في حكم المفطر في رمضان إذا كان مسافرًا فقال: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبِيدِهِمْ: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبِيدِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ".⁽¹⁾

وقال النووي في المنهاج: "وظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ الْفِطْرِ وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ يَخَافُ ضَرَرًا أَوْ يَجِدُ مَشَقَّةً كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَعَتَمَدُوا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَالَ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةً".⁽²⁾

قلت: المسألة في هذا الخلاف هل يكون الصائم في السفر عاصيًا؟ فكانت الإجابة في رواية عبد العزيز الدراوردي أنه لا يكون الصائم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيد ذلك قوله: "وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ؛ فَظَهَرَ تَوْجِيهِ الْحُكْمِ بِجَوَازِ الصِّيَامِ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، وَكَانَ التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ جَمْعِ الْمَرْوِيَّاتِ كَمَرْجِحِ لِحُكْمِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ بِمَقْصِدِ حِفْظِ النَّفْسِ، وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، وَاللَّافِتِ لِلنَّظَرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، لِمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ مِمَّا قَدْ يُسْتَفَادُ بِهِ فِي التَّرْجِيحِ بِالْمَقْصِدِ عَمُومًا عِنْدَ وَقُوعِ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَادَةِ، كَاحْتِمَالِ إِحْطَاقِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ بِالإِصَابَةِ بِالْأَمْرَاضِ السَّرِيعَةِ الْإِنْتِشَارِ كَالطَّاعُونَ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَشِقُّ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَيُصَحِّحُ أَخْذَ الْإِحْتِيَاطَاتِ الْوَقَائِيَّةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المثال الثاني: ما أخرج مسلم في صحيحه من طريق ابن عُليَّة، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِسُكُونٍ وَأَصْدُرُ بِسُكُونٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ»⁽³⁾، وأخرجه البخاري في الصحيح من طريق القاسم بن محمد، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِسُكُونٍ، وَأَصْدُرُ بِسُكُونٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ اثْبِتِي بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»⁽⁴⁾.

(3) الترمذي، السنن، (80/3).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (80/3).

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (2/876)، برقم (1211).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، (3/5)، برقم (1787).

قال ابن حجر في الفتح: "قال الكيرماني (أو) إنما للتَّنَوُّعِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا شَكُّ مِنَ الرَّاويِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ أَوْ النَّفَقَةِ وَالْمُرَادُ النَّصَبُ الَّذِي لَا يَدُمُّهُ الشَّرْعُ وَكَذَا النَّفَقَةُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ انْتَهَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ عَلَى قَدَرِ تَعْبِكَ وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ مِنْ شَكِّ الرَّاويِ وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بَلْفِظٍ إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ".⁽¹⁾ وقال عز الدين بن عبد السلام: "الأجر إنما هو مُتَرَتِّبٌ عَلَى تَفَاوُتِ الْمَصَالِحِ لَا عَلَى تَفَاوُتِ الْمَشَاقِّ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَطْلُبْ مِنْ عِبَادِهِ الْمَشَقَّةَ وَالْعَنَاءَ وَإِنَّمَا طَلَبَ جَلْبَ الْمَصَالِحِ وَدَفَعَ الْمَفَاسِدِ وَإِنَّمَا قَالَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ أَحْمَرُهَا أَيَّ أَشْقُهَا وَأَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاقًّا كَانَ حَظُّ النَّفْسِ فِيهِ كَثِيرًا فَيَقِلُّ الْإِخْلَاصُ فَإِذَا كَثُرَتِ الْمَشَقَّةُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ خَالِصًا لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ فَالثَّوَابُ فِي الْحَقِيقَةِ مُرْتَبٌ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِخْلَاصِ لَا عَلَى مَرَاتِبِ الْمَشَقَّةِ".⁽²⁾

قلت: أصل هذا الحديث حديث عمرة القضاء كما أخرجه مسلم في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التَّعْبِ...»، وليس في هذه الرواية ذكر التعب أو النَّفَقَةِ، فأشار الحافظ لرواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل على قدر نَصَبِكَ أَوْ عَلَى قَدَرِ تَعْبِكَ؛ فظهر بجمع مرويات هذا الحديث أن الدلالة المقصودة من لفظة: "النَّصَبُ"، وهو التعب الذي لا يدُمُّهُ الشَّرْعُ، وكذلك النَّفَقَةُ؛ لأنَّ المقصود من العبادة ليس التعب أو النَّفَقَةُ؛ وإنما المقصود قدر مرتبة إخلاص العبد فيها مما يجعلها أفضل من غيرها، وفي هذا إعمال لدلالة النص على حقيقته، ولا يقتصر على بيان العبارة وألفاظها وحدها.

المثال الثالث: ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أن أبا هريرة، أخبره: أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، وأهريقوا على بؤله دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَمَ تَبِعْتُمْ مُعَسِّرِينَ». ⁽³⁾، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عن الدراوردي، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يذكر أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه» فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ، وفي رواية لمسلم في صحيحه، قال: "وحدثنا فتية بن سعيد، حدثنا حماد وهو ابن زيد، عن

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (611/3).

(1) محمد أشرف آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (116/14).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، (8/30)، رقم (6128).

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَعَبْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، (1/236)، رقم (284).

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

قال النووي في المنهاج: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء

يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم"⁽²⁾.

وقال العراقي في طرح الشريب: "في بعض طرق البخاري فنار الناس ليقتعوا به فقال لهم رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : دعوه، وفي رواية له فتناولته الناس، وإما أسرعوا إليه لجزه، والصياح عليه ففي بعض طرق البخاري من حديث أنس فزجره الناس ولمسلم فصاح به الناس، وفي رواية له «فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مه مه فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال». ثم قال الحافظ العراقي: فيه الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التعسير ولذلك قال لأصحابه «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وفي رواية ابن ماجة فقال الأعرابي بعد أن فقهه فقام إلى أبي وأمي - صلى الله عليه وسلم - فلم يؤتب ولم يسب فقال: إن هذا المسجد لا يُبال فيه، وإنما بُني لذكر الله، والصلاة"⁽³⁾.

قلت: يُستفاد بعد سبر مرويات هذا الحديث أن الأمر بالكف عن زجر الأعرابي كان للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفستدين بقبول أيسرهما؛ مما يدل على الأسلوب الصحيح في إنكار المنكر بحيث يرفق بالمدعو ولا يضر به، وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «لا تزرموه دعوه» أي لا تقطعوا بوله فيلحقه ضرر؛ مما يرجح مقصد تأصيل الرحمة في الدعوة وإنكار المنكر، وكذا بمقصد الرفق والتيسير كما في رواية ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

المثال الرابع: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأئكم ما صلى بالناس فليؤجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»⁽⁴⁾، وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً من طريق

(1) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (191/3).

(2) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، طرح الشريب في شرح التقریب، (138/2).

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان، (65/9)، برقم (7159)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب اغتدال أركان الصلاة وتخييفها، (340/1)، برقم (466).

مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»⁽¹⁾، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه من طريق معمرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»⁽²⁾.

قال ابن عبد البر في التمهيد: "أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ فِي المَوْطَأِ لَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْكَبِيرُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْتَجُّونَ وَقُتَيْبَةُ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ هَذَا وَذَا الْحَاجَةِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَأَبِي مَسْعُودٍ وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ الْأَيْمَةِ بِالتَّخْفِيفِ وَتَرْكُ التَّطْوِيلِ لِإِعْلَالٍ قَدْ بَانَ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ وَالتَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَنُذُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ وَأَمَّا الحُذْفُ وَالتَّقْصَانُ فَلَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ نَقْرِ الْعُرَابِ، وَرَأَى رَجُلًا يَصَلِّي وَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَقَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ"⁽³⁾.

قال الصنعاني في سبل السلام: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الْمُتَفَرِّدِ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَلَوْ خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمُبَالِغَةِ فِي الْكَمَالِ بِالتَّطْوِيلِ وَمُفْسَدَةُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَانَتْ مُرَاعَاةً تَرْكُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالمُؤَخَّرِ حَتَّى يَخْرُجَ الوَقْتُ مَنْ لَمْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا حَتَّى يَخْرُجَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

قلت: قول ابن عبد البر: "وَتَرْكُ التَّطْوِيلِ لِإِعْلَالٍ قَدْ بَانَ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ". انتهى؛ وذلك من أجل رواية أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، وبها ظهر مقصود النص بالتخفيف

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، (1/ 142)، رقم (703).

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلوة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلوة في تمام، (2/ 876)، برقم (1211).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (19/ 4-5).

(3) محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمر، سبل السلام، (1/ 369).

وَتَرَكَ التَّطْوِيلَ بَدُونَ الحُدْفِ أَوْ النُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ التَّمَامَ فِي الصَّلَاةِ لِلأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي الحِثِّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا أَهْلُ العِلْمِ.

المثال الخامس: ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مَالِكِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يُخْرَجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾، وَفِي رَوَايَةٍ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»⁽²⁾، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوَ اللفظِ الأَوَّلِ.⁽³⁾

قال النووي في المنهاج: "وَفِيهِ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلِحَةٌ وَخَوْفٌ مُفْسِدَةٌ أَوْ مَصْلِحَتَانِ اعْتَبِرَ أَهْمُهُمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ مَصْلِحَةً لِمَا ذَكَرْنَاهَا فَلَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ الإِفْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ لِعِظَمِ المَفْسَدَةِ الَّتِي تُخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ وَتَرْكِهِمُ لِلْفُرْضِ وَفِيهِ أَنَّ الإِمَامَ وَكَبِيرَ القَوْمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا يَتَوَقَّعُهُ أَتْبَاعُهُ وَكَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَذْكُرُهُ هُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَإِصْلَاحًا لِذَاتِ البَيْنِ لِئَلَّا يَظُنُّوا خِلَافَ هَذَا وَرُبَّمَا ظَنُّوا ظَنُّ السُّوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁴⁾.

وتعقبه العراقي في طرح الشريب، فقال: "قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ دَلِيلٌ لِلقَاعِدَةِ المَشْهُورَةِ وَهِيَ تَقْدِيمُ دَرَجَةِ المَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ؛ لِأَنَّ أَكْثِسَابَهُمْ نَوَابِ العِبَادَةِ مَصْلِحَةٌ وَتَرْكُهُمُ الفُرْضَ مُفْسِدَةٌ، وَفِي هَذَا الفِعْلِ جَلْبُ هَذِهِ المَصْلِحَةِ وَفِي تَرْكِهِ دَرَجَةُ تِلْكَ المَفْسَدَةِ فَتَقْدِيمُ دَرَجَةِ تِلْكَ المَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ هَذِهِ المَصْلِحَةِ وَالتَّوَوُّيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَدَّدَ هَلْ هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ أَوْ مِنْ تَقْدِيمِ أَهَمِّ المَصْلِحَتَيْنِ وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قَرَّرْنَا أَنَّهُ مِنَ الأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁵⁾.

قلت: لما جمعت المرويَّات المذكورة مع رواية عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... الحديث، وفيه زيادة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»، ظهر بذلك المقصد

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، (50/2)، برقم (1129).

(2) المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد التناء: أَمَا بَعْدُ، (11/2)، برقم (924).

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التزغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (524/1)، برقم (761).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (41/6-42).

(5) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، طرح الشريب في شرح التقریب، (99/3).

من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ جَلْبِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَدَرْءِ مَفْسَدَةِ الْعِزْزِ عَنْهَا إِذَا فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المبحث الثالث الترجيح بالمقاصد في المعاملات

بإمعان النظر في سير الصحابة والتابعين لهم بإحسان نجد نماذج كالجبال الشامخة من الأخلاق والتعامل؛ وذلك مبناه على فهمهم للنصوص على الوجه الأكمل؛ فصاروا بين الناس كالصحائف تُنتسَخُ منها الأخلاق المهذبة كالأمانة والعدل، والنهي والحلم وغيرها، وهي حقيقة ثمرة تلك الشعائر التعبديّة التي فرضها الله عز وجل، ولا يمكن أن تُفتَطَفَ هذه الثمار إلا إذا صلح حال العبد واستقام في معاملة النَّاسِ بالأخلاق الحسنة، وسوف نذكر أمثلة تطبيقية في هذا المبحث مما أشار إليه العلماء وشراح الحديث لهذه القضية المهمة في مصنفاتهم، فقاموا بسبر المرويّات الحديثية لمعرفة الحكمة من التّصوُّص، والترجيح بين المعاني؛ فإنّ ذلك أبلغ في إبانتهَا، وأبعد من إلتباسها؛ وليبيان المقاصد الحقيقية من وراء النّصِّ النَّبَوِيِّ، وتأسيس المفاهيم الأخلاقية لهذا الدين.

المثال الأول: ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق معاوية، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَّ»، يعني الكفارة⁽¹⁾، وفي رواية أخرى، قال: "قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»".⁽²⁾، وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ الثاني من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».⁽³⁾

قال النووي في المنهاج: "أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنُثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ قَالَ لَا أَحْنُثُ بَلْ أَتَوَّرَعُ عَنْ ارتكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الإِثْمَ فِيهِ فَهُوَ مُحْطٌ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الصَّرْرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ".⁽⁴⁾

وقال العراقي في طرح الشريب: "أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَمِينِ وَلَمْ يَقُلْ فِي أَهْلِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والتُّدُورِ، باب، (8 / 128)، برقم (6626).

(3) المصدر نفسه، (8 / 128)، برقم (6625).

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإضرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الخالف، (3 / 1276)، برقم (1655).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (11/123).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفَظَ «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرَ يَعْنِي الْكُفَّارَةَ»⁽¹⁾، ثم قال: "فِيهِ أَنَّ الْحِنْثَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ"⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: "واستلج واستلجج في يمينه، من اللجاج: وهو أن يستمر على حكم اليمين وترك التكفير وهو يعلم أن الحنث أفضل، كأنه حلف ألا يصل قرابته ولا يطاء زوجته، بإقامته على ذلك شر له من أن يكفر وإن كانت الكفارة ليست شرًا. وقوله: "ليس تعني الكفارة"، كأنه إشارة إلى إثمه في قصده ألا يبر ولا يفعل الخير، فلو كفر لم تدفع الكفارة سوء ذلك القصد"⁽³⁾.

قلت: المشكل في هذا الحديث المقابلة بين البقاء على مقتضى اليمين، أو الحنث فيه، والمقصود الذي تبين بعد سير مرويات الحديث ولا سيما رواية معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا بلفظ: "أتم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله؛ ترجح أن إعطاء الكفارة أعظم مصلحة وأتم نفعًا، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»"⁽⁴⁾، ويستفاد من ذلك ترجيح مصلحة أصحاب الحقوق على بقاء مقتضى اليمين، ودفع الكفارة في هذه الحالة أفضل من إمضاء اليمين، ومنه يفهم أن أداء الحقوق للخلق قد تكون مقدمة في بعض الأحيان على بعض الواجبات الدينية؛ كأداء الدين أحق من أداء الحج لمن لا يملك إلا أداء واحد منها، والله أعلم.

المثال الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي الأحوص، حدثنا أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما هم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابي مرتفعًا، قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهليته فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألق بابه في الأرض»⁽⁵⁾، وفي رواية من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة افتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»⁽⁶⁾.

(3) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، طرح الشريب في شرح التريب، (163/7).

(4) المصدر نفسه، (164/7).

(5) جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (503/3).

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والتدور، باب، (8/128)، برقم (6623).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (2/146)، برقم (1584).

(2) المصدر نفسه، (2/146)، برقم (1583).

قال النووي في المنهاج: "قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْلَا حَدَاثُهُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَفْصَرَتْ وَجَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى اقْتَصَرُوا...، قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمَعْنَى اسْتَفْصَرَتْ فَصَّرَتْ عَنْ تَمَامِ بِنَائِهَا وَاقْتَصَرَتْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ لِقُصُورِ النَّفَقَةِ بِهِمْ عَنْ تَمَامِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمُفْسَدَةِ بَدِئًا بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكُعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ؛ وَلَكِنْ تَعَارَضَتْ مُفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةٍ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُعْبَةِ فَيَرُونَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا فَكْرٌ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلَّدَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ كَأَخْذِ الزَّكَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْهَا تَأَلُّفُ قُلُوبِ الرِّعِيَّةِ وَحُسْنُ حِيَاطَتِهِمْ وَأَنْ لَا يَنْفِرُوا وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يَخَافُ تَغْيِيرَهُمْ بِسَبَبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَرْكٌ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ".⁽¹⁾

وقال ابن حجر في الفتح: "قوله فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثَ تَنْفِرَ بِالْفَاءِ بَدَلَ الْكَافِ وَنَقَلَ بِنِ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّفْرَةَ الَّتِي خَشِيَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْسُبُوهُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ بِالْفَخْرِ دُونَهُمْ قَوْلُهُ أَنْ أَدْخَلَ الْجُدْرَ كَذَا وَقَعَ هُنَا وَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْ أَخَافُ إِنْكَارَ قُلُوبِهِمْ إِدْخَالَ الْحِجْرِ وَجَوَابُ لَوْلَا مَحْدُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِلَفْظٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنْظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ...، فَأَنْبَتَ جَوَابَ لَوْلَا وَكَذَا أَنْبَتَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثَ وَلَفْظُهُ لَنْظَرْتُ فَأَدْخَلْتُهُ، قَوْلُهُ عَنْ هِشَامِ هُوَ بِنِ عُرْوَةَ، قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ".⁽²⁾، وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكُعْبَةِ جَدًّا فَخَشِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطَّلُوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيْرَ بِنَاءِهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُفْسَدَةِ وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرٍ مِنْهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَوْسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مُفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا".⁽³⁾

قلت: الحق أن رواية أبي الأحوص، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: "وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ" عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ مِمَّا رَجَّحَ الْعِلَّةَ مِنْ امْتِنَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْمِ الْبَيْتِ وَبِنْيَانِهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَجْلِ الْإِنْكَارِ الْحَاصِلِ مِنْهُمْ؛ وَفِيهِ دَلَالَاتٌ تُشِيرُ إِلَى حَقِّ الْإِمَامِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ؛ بِسَبَبِ ضَرَرِهَا الْغَالِبِ وَيُنْكَرُهَا النَّاسُ؛ وَذَلِكَ بِضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ مَعْتَبَرَةٍ؛ وَحَتَّى لَا تَقُومَ فِتْنَةٌ تَفْسِدُ مَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِحَ، وَتَصِيرَ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ عَرْضَةً لِلْفِتَنِ، وَاسْتِيْلَاءَ الطَّامِعِينَ فِيهَا، وَهَذَا شَرٌّ عَظِيمٌ.

(3) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (88-89).

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/444).

(2) المصدر نفسه، (1/225).

المثال الثالث: ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق زيد بن هارون، عن هُشَيْمٍ، عن عَبدِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستخلف»⁽¹⁾، وفي رواية الترمذي في السنن من طريق قُتَيْبَةَ، وأحمد بن منيع المعنى واحد، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليمين على ما يُصدِّقك به صاحبك»، وقال قُتَيْبَةُ: «على ما صدَّقك عليه صاحبك». قال الترمذي في السنن: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. ورؤي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستخلف ظالمًا فالنية نية الحالف، وإذا كان المستخلف مظلومًا فالنية نية الذي استخلف".⁽²⁾

قال الطحاوي في شرح المشكل: "فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله، فكان أحسن ما حضر فيه أن اليمين المرادة فيه والله أعلم، يُحتمل أن تكون هي اليمين الواجبة في الدعوى التي يدعيها من يسعه جُحوده إياها ودفعها عن نفسه، وحلفه عليها".⁽³⁾

وقال ابن حجر في الفتح: "أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا اليمين على نية المستخلف وفي لفظ له يمينك على ما يُصدِّقك به صاحبك وحمله الشافعية على ما إذا كان المستخلف الحاكم واستدل به لِمَالِكٍ على القول بسدِّ الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدّمت الإشارة إليه".⁽⁴⁾

قال الصنعاني في سبل السلام: "الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المُخَلَّفِ ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المُخَلَّفُ له الحاكم أو المدعي للحق. والمراد حيث كان المُخَلَّفُ له التَّخْلِيفُ كما يُشير إليه قوله: "على ما يُصدِّقك به صاحبك"؛ فإنه يُفيد أن ذلك حيث كان للمُخَلَّفِ التَّخْلِيفُ وهو حيث كان صادقًا فيما ادَّعاه على الحالف، وأمَّا لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف".⁽⁵⁾

قلت: الأصل في هذه المسألة استعمال التورية، وهي على صور: إن أدت إلى باطل فهي حرام، وإن أدت إلى واجب فهي واجبة، وإن أدت إلى مصلحة أو حاجة فجازية، وفي رواية قُتَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على ما صدَّقك عليه صاحبك»، أي أن التورية لا تنفع صاحبها يوم القيامة، إذا حلف على غير ما فهم صاحبه، فإذا كانت التورية زريعة لأكل أموال الناس بالباطل فهي قطعًا حرام، وهذا أصل عظيم اتفق عليه أهل العلم والفقهاء، فظهر المعنى المراد من الحديث بالتروية المذكورة، والله أعلم.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستخلف، (1274/3)، برقم (1653).

(4) الترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يُصدِّقُه صاحبه، (628 / 3)، برقم (1354).

(1) أبو جعفر أحمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، (503/3).

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (328 / 12).

(3) محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمر، سبل السلام، (547/2).

المثال الرابع: ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع أبا إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنبكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدْفُوهُ فِيهَا» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هُم مِّنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا» قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلَزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». (1)، وأخرجه مسلم صحيحه بلفظ آخر من طريق معاوية بن سلام، حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إننا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع». (2).

قال ابن حجر في الفتح: "قال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنبكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالذين ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالذعة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم وإلى ذلك الإشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وإمامهم يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك وكان مثل ذلك كثيرًا في إمارة الحجاج ونحوه، قوله تلزم جماعة المسلمين وإمامهم بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك". (3)، وقال أيضًا في موضع آخر شارحًا لحديث أبي ذر رضي الله عنه: "وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة". (4).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، (51/9)، برقم (7084).

(2) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، (1476/3)، برقم (1847).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/36).

(4) المصدر نفسه، (3/275).

قلت: المتفق عليه بين أهل العلم أن طاعة ولاة الأمر في غير معصية واجبة؛ لكن المسألة في أمره الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطاعة عند الجور في رواية زيد بن سلام، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه بلفظ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»؛ مما يُظهر حالة الموازنة بين الضرر الحاصل من ظلم الإمام لبعض الأفراد مع وجود الأمن والاستقرار في عموم البلاد، وبين الخروج على الأئمة وما يحدث فيه من الفوضى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، واتباع الهوى؛ فتكثر الفتن والظلم على جميع الناس، وتفسد الأمور وينزل الأمن، وتزهق الأنفس بغير حق؛ فلا شك أن الضرر الواقع على بعض أفراد المجتمع أقل بكثير من المفسدة التي تحصل بسبب الخروج على الأئمة، فبان وجه الترجيح في المسألة، وقاس بعضهم بدلالة هذا الحديث جواز بيعة المفضول بضوابط شرعية؛ لأنَّ بطلانها يؤدي إلى فساد واضطراب وفوضى، والله أعلم.

المثال الخامس: ما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عيسى بن يونس، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَغْرٍ ذَرَوَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ»⁽¹⁾، وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة من طريق ابن ميمون، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ... الحديث، إلى قولها: قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكِرِهْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ»⁽²⁾.

قال ابن حجر في الفتح: "قَوْلُهُ فَكِرِهْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ سَوْءًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ أُتَوَّرَ بِفَتْحِ الْمُتَلَثِّ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهِيَ مَجْعَى، وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ التَّعْمِيمُ فِي الْمُؤْجُودِينَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: خَشِيَ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِشَاعَتِهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَذَكُّرِ السَّحْرِ وَتَعَلُّمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَصْلَحَةِ وَخَوْفِ الْمُفْسَدَةِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَيْمُونٍ عَلَى أُمَّتِي وَهُوَ قَابِلٌ أَيْضًا لِلتَّعْمِيمِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تُطَلَّقُ عَلَى أُمَّةِ الْإِجَابَةِ وَأُمَّةِ الدَّعْوَةِ"⁽³⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطَّبِّ، بَابُ السَّحْرِ، (136/7)، برقم (5763).

(2) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الآذَابِ، بَابُ السَّحْرِ، (1719/4)، برقم (2189).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (10/231).

قال السيوطي في مصباح الزجاجة: "قوله كرهت ان أثير على الناس شرا أي افشي عليهم لأنهم إذا رأوا ذلك تعلموا منه والمصلحة في هذه الأمور اخفاؤها، ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه صلى الله عليه وسلم إظهار أن السحر حق ثابت جرت به السنة الإلهية وإظهار صحة نبوته صلى الله عليه وسلم".⁽¹⁾

قلت: لاشك أن في رواية ابن مُمَيَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قولها: قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا؛ ترجيح لمصلحة عدم إخراج السحر مما يجرح على المسلمين من شر معرفة السحر وتعلمه، وحتى لا يُشْتَبَه الأمر على الناس منهم، أو يضطرب فيه العالم المثبت، سداً لذريعة هذا الباطل، والله أعلم.

خاتمة

وبعد هذا التطواف في جنبات هذا البحث، وفي ضوء هذه الحقائق الحديثية التي درست آثار سير المرويَّات في الترجيح بالمقاصد، نستطيع أن نستخرج نتفاً من الفوائد النفيسة من مكانها، والدقائق البديعة من أغوارها كالأبريز الخالص، الذي لا يحمل الحُبث، ولا يُعَيِّرُهُ مُرُورُ الأَوْقَاتِ، بفضل الله وتوفيقه نذكر بعض أهم نتائج الدراسة والتوصيات منها:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

- 1 - كشفت الدراسة عن قيمة سير المرويَّات الحديثية في ترجيح مقاصد الأحكام كمرتكز للفهم المقاصدي للسنة النبوية، فبينت حقيقتها وخصائصها وضوابطها التي يمكن استثمارها في إثراء علم المقاصد الشرعية.
- 2 - أثبتت النماذج التطبيقية أثر سير المرويَّات الحديثية في الترجيح بين الأحكام بالمقاصد في العبادات والمعاملات على السواء.
- 3 - التأسيس لأداة سير المرويَّات الحديثية التي قد تفيد في دفع ما ظاهره التعارض والترجيح بالمقاصد في الأقوال المختلف فيها بالأدلة الدامغة، مما يساهم في تعيين دلالة النصوص أو توسيعها، والتحكم في سد الذريعة وفتحها، وتوسيع مجال الاجتهاد المقاصدي.
- 4 - ظهر من خلال البحث أن سير المرويَّات الحديثية في الترجيح بين الأحكام بالمقاصد قد اتسعت مجالاته عند شراح الحديث في مصنفاتهم، مما يلفت النظر لقيمتها العلمية في علم المقاصد الشرعية.
- 5 - المقاصد الشرعية باستخدام سير المرويَّات الحديثية لها حجة النصوص إذا ثبتت ثبوتاً معتبراً، والعبارة بقوة الثبوت ودرجة القطع والانضباط والوضوح.
- 6 - اللافت للنظر في استخدام شراح الحديث لسير وجمع ألفاظ الحديث مع المرويَّات الأخرى قوة هذه الأداة لتحديد المعاني وتوجيه الدلالات، والترجيح بين الأقوال بالمقاصد، وبهذا تظهر أصالتها في الترجيح بالمقاصد في التراث الإسلامي.

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، مصباح الزجاجة، (1/ 253).

7 - استخدم سُراح الحديث النبوي الترجيح بالمقاصد لبيان القيم الأخلاقية الحضارية لهذه الأمة، وآثار تطبيقها في واقع الحياة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1 - تناول النصوص الحديثية في ضوء علم المقاصد، تحليلاً وتأصيلاً؛ فإنَّ هذا يُسهل التَّرجيح في كثير من المسائل والأحكام الفقهية المختلف فيها في هذا العصر.
- 2 - تحرير المصطلحات الخاصة بعلم المقاصد إذ قد شاع التَّداخل بين المقاصد والعلل والحكمة والمحاسن وغيرها مما استعمله أهل الأصول في تراثنا الفقهي؛ فلا بد من التَّمييز بينها حتى تكون لها دلالات محجوزة في ذهن المشتغل بالترجيح بالمقاصد.
- 3 - تحديد العلاقات بين مصطلحات علم المقاصد ومدى ارتباط بعضها ببعض؛ حتى تظهر طبيعة كل مصطلح فيسهل التطبيق العملي لعلم المقاصد الشرعية، ويُهدد لتحسير الفجوة بين النَّص والواقع.
- 4 - الفقه الإسلامي بحاجة لتناول أبوابه بصياغة جديدة تُخدم الفهم المقاصدي بالضوابط الشرعية الصحيحة، وبلغة العصر وذلك بالتأصيل والتطبيق.
- 5 - الاهتمام بتوسيع أوعية الاجتهاد المقاصدي بضوابط حديثية وفقهية معتبرة لتفعيل علم المقاصد في الحياة العامة. هذا آخر ما تيسر جمعه وكتابته، أسأل الله الكريم أن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح؛ فإنَّه سبحانه ولي ذلك وقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن سالم، أبو الحسن الأمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أصول الفقه، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، سنة 1377هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر (ن: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح عز الدين الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ.

شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415 هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

طرح التثريب في شرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين، أبو الفضل العراقي (ت: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ابن العراقي (ت: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، 1379 هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض

مصباح الزجاجاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، قديمي كتب خانة، كراتشي.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة الأولى 1417 هـ.